ثالثاً: خصائص النظام الجنائي في الإسلام

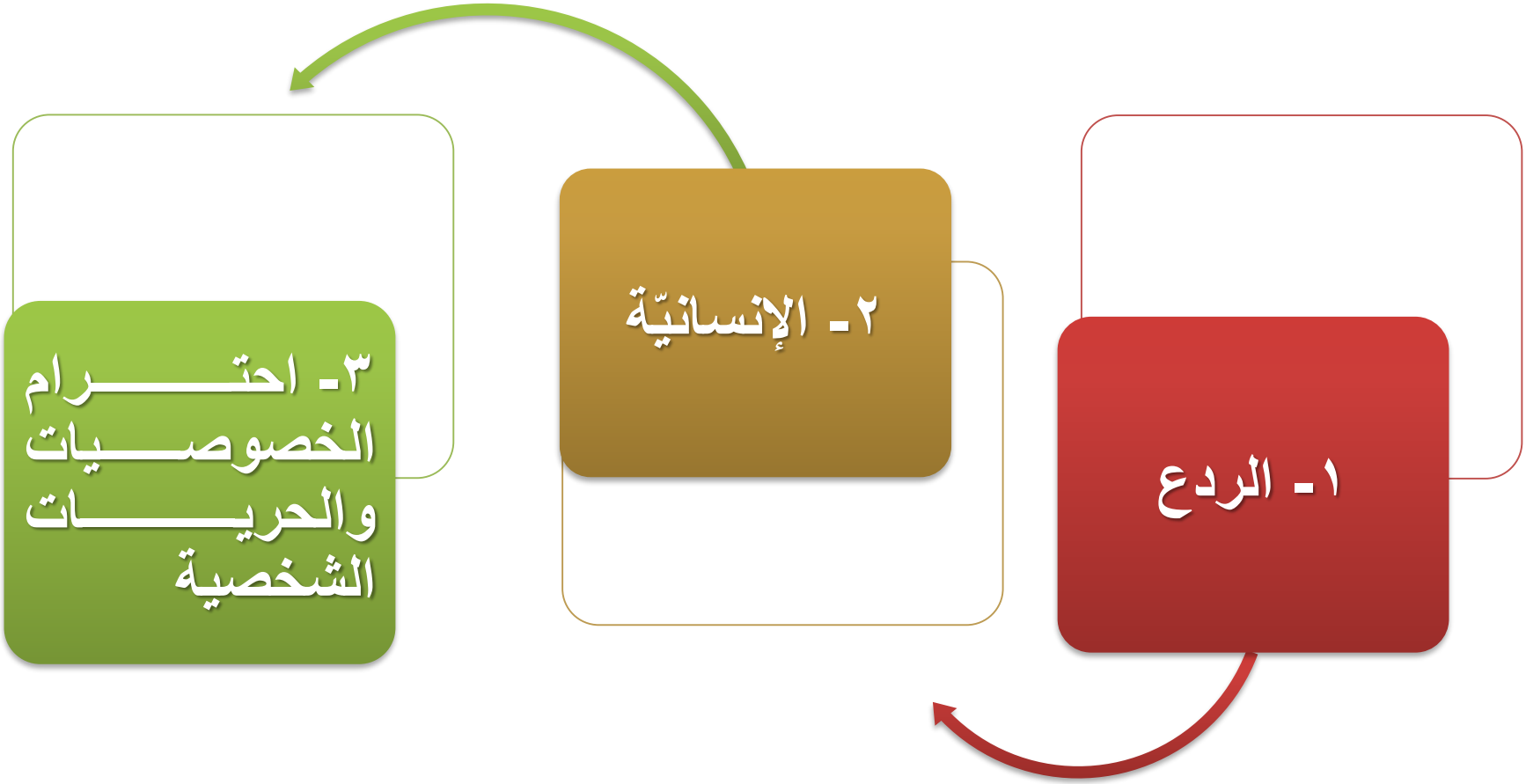

أوّلا: الردع

Halden Prison - Norway

إنّ أهم معيار لتحديد نجاح أيّ نظام جنائي وكفاءته: هو في مدى ما يحققه هذا النظام من فعالية في الحد من الجريمة، وردع ما تحدّثه نفسه بارتكابها.

لو أخذنا الجرائم الكبرى التي خّصها الإسلام بعقوبات بدنيّة، لوجدنا أنّ كثيراً من الجناة اليوم يستهينون بارتكابها لأنهم يرون في السجن عقوبة غير رادعة:

١- فهم – خاصة في الدول المتقدمة – يتمتعون في السجن بمزايا معيشيّة كبيرة.

٢- فضلاً عن كونهم عالة على المجتمع في نفقات طعامهم وشرابهم ومعيشتهم مدّة طويلة .

ولذلك تعاني تلك المجتمعات من أعلى معدلات الجريمة. أما النظام الجنائي الإسلامي، فينطوي على فعالية كبيرة في الحدّ من تلك الجرائم الكبرى، ولذلك خصّها بعقوبات بدنيّة، تشكّل رادعاً نفسياً قوياً لكلّ من تحدّثه نفسه بارتكاب تلك الجرائم، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤

ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ القصاص

لا شيء يردع من يفكر في قتل أخيه ظلماً وعدواناً مثل نظام القصاص في الإسلام، الذي يضع كلّ من تسوّل له نفسه ذلك، أمام حقيقة أنه سيُفعل فيه مثل ما سيفعل بضحيّته، بالطريقة نفسها، وخطوة بخطوة، إلى حدّ يصل معه إلى تصوّر نفسه يخطط لقتل نفسه وتعذيبها، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

البقرة: ١٧٩

٢ـ قطع يد السارق

إنّ هذه العقوبة في الإسلام تُعالج بشكل معجز جريمة السرقة، حيث الفكرة الرئيسة التي تستحوذ على ذهن السارق قبل إقدامه على جريمته وهي أنّ السرقة تمثّل الطريقة الأسهل للحصول على المال والسعادة، والتي توفّر العمر والجهد، فقابل الإسلام هذه الفكرة بفكرة مضادة، تحمل السارق على الموازنة والتروّي قبل أن يقدم على جريمته، فأن تبقى اليد وتتعب بالعمل الشريف، خير من أن تزول بالكليّة.

٣ـ جلد الزاني

إنّ عقوبة جلد الزاني في الإسلام تشكّل أيضاً رادعاً نفسياً قوياً للزاني، فصورة اللذة التي يرسمها للزنى في نفسه، سيقابلها صورة أخرى بتفاصيل مضادة من العذاب، فصورة الجسد في المتعة المحرّمة، يقابلها صورة ذلك الجسد يتلوى تحت ضربات السياط، وعلى ملأ من الناس.

ثانياً: الإنسانيّة

يسود العالم اليوم رأي عام:

١- يرفض العقوبات البدنيّة، كالإعدام والقطع والجلد.

٢- ويستهجنها بشدة، ويعدّها عقوبات همجيّة ووحشية، تهين الإنسان، وتهدر كرامته وتعتدي على حقوقه، وتعامله بحيوانيّة، إذ الحيوان هو الذي يُذبح ويُجلد، ويُضرب كما يقولون.

٣- وقد استبعدت قوانين الدول اليوم العقوبات البدنيّة، واستبدلتها بعقوبات « إنسانيّة »، تتمثّل بشكل أساسي في السجن والغرامات المالية.

ومن هنا يعيب بعض الناس على الإسلام العقوبات البدنيّة التي رتّبها على الجرائم الكبرى التي تهدد المجتمعات، ونحن هنا نؤكد على عدّة أمور:

١ - إنّ الطاعنين في العقوبات البدنيّة، يُغفلون جانب المجتمع الذي ينهار أمنه، ويروّع أهله، ويهملون جانب المجنى عليه، وما يلحق به من أذى وضرر وإهانة. أَوَليسَ المجني عليه إنساناً أيضاً؟! أليست الإنسانية أحقّ بالمراعاة من إنسانيّة الجاني، الذي خرق بجريمته كلّ الاعتبارات الإنسانيّة؟!

- فدعوتهم إلى الرفق بالقاتل، تنطوي على وحشيّة وقسوة بالمقتول، وإهدار لإنسانيّته وحقوقه، وهو إنسان بريء قُتِلَ ظلماً وعدواناً.

- ودعوتهم إلى الرفق بالسارق، إنما هي دعوة للرفق بيد أثيمة، تريد أن تعيش على تعب الآخرين دون جهد منها، إلا جهدها في سرقة تعبهم، وهي دعوة للقسوة والوحشية في حق جهد وتعب وكدّ وصبر سنين طويلة ليد شريفة، وقد يتبع ذلك الألم وأحزان وأمراض تلازم المجني عليه طيلة حياته، وهو يرى تعب سنين طويلة يذهب في لحظة.

إنّ النظام الجنائي الذي هو أجدر بوصف الإنسانية، إنّما هو النظام الذي يحافظ على كرامة المعتدي عليه الآمن المسالم وحقوقه وإنسانيّته، ويحميه وينتصر له من الذين يستبيحونه ويعتدون عليه بهمجيّة ووحشيّة وقسوة.

٢- إنّ الهدف الأساسي لأية عقوبة إنما هو الزجر والردع وحفظ الأمن والسلام الاجتماعيين، وذلك لا يتصوّر تحقيقه إلا بإهانة المجرم، وإشعاره بأنه بارتكابه لجريمته قد انحدر عن كل إنسانية ، وأهدر احترام الآخرين له، وأيّة عقوبة لا تحمل هذه المعاني تفقد هدفها ومسوّغ وجودها.

فالعقوبة لم توضع للتكريم، وحتى العقوبات الحديثة فيها إهانة للمجرم، وإهدار لحقوقه ومسّ بكرامته، فإنّ الإنسان إذا سُجِنَ، سُلِبَت حريّته وفَقَدَ شعوره بإنسانيّته، وشعر بأنه يعامل كالحيوان أو أدنى، إذ الحيوان في البراري يتمتّع بالحريّة، وهل يستطيع أحد أن يزعم أنّ في السجن تكريماً للمجرم وحفظاً لحقوقه.

٣- على أنه ليس صحيحاً أنّ عقوبات الإسلام تعاقب المجرم بهمجيّة ووحشيّة بمثل ما يُعامل الحيوان، والمتأمّل في هدي الإسلام وفي كيفيّة إقامة العقوبات البدنيّة في نظامه، يدرك أنه يهدف إلى إشعار المجرم بالإهانة النفسيّة، أكثر من إلحاق الأذى الجسمي به، والقاعدة المشهورة عند الفقهاء في هذا أنّ

(الحد شرع زاجراً لا مهلكاً)

ومن الأمثلة الدالة على هذا المعنى:

١- أنّ الجلد يفرّق على الأعضاء، ولا يُجمع على عضو واحد خوف التلف أو الهلاك.

٢- وأنه يجب تجنّب المقاتل مثل الوجه والرأس.

٣- وأنّ السوط ينبغي أن لا تكون له عقدة تؤلم ألماً شديداً وتترك أثراً في الجسم.

٤- وأنّ الجلد لا يجوز أن يرفع يده بحيث يظهر إبطه، ولا أن يمدّها فوق رأسه، لأنّ ذلك مبالغة في الضرب.

٥- وأنّ الممدود لا يُمَدّ ولا يُربط ولا تُشدّ يده، لما في ذلك من تشبيه بالحيوان.

٦- وأنّ المريض لا يُقام عليه الحدّ حتى يبرأ، لئلا يزداد ألَمَه أو يؤدي إلى هلاكه.

٧- وأنّ السارق تُقطع يده بأسهل ما يمكن، بأداة حادة، ويُضبَط لئلا يتحرّك فيجني على نفسه.

٤- وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ العقوبات البدنيّة التي فرضها الإسلام، إنّما هي عقوبات على جرائم محدودة، هي أكثر الجرائم خطراً وتهديداً للمجتمعات البشريّة عبر العصور، ولذلك تتطلّب عقوبات بدنيّة خاصة، كي تشكّل رادعاً قوياً وحقيقياً لكل من تسوّل له نفسه ارتكابها.

وما سوى هذه الجرائم لا يُمانع الإسلام أن تكون عقوبتها السجن أو غيره من العقوبات التعزيريّة.

ثالثاً: احترام الخصوصيّات والحريّات الشخصيّة

يتصوّر بعض الناس أنّ النظام الجنائي في الإسلام إذا طُبّق، فإنّه:

١- سيتتبّع الناس في كلّ صغيرة وكبيرة

٢- وسيخرق الخصوصيّات، وينتهك الحقوق والحريّات

٣- ويُجرّم الناس لأتفه الأسباب

٤- ويشيع جوّاً من الشعور بالقلق والرعب والخوف، من القتل وتقطيع الأيدي والجلد.

وهذا التصوّر مناقض تماماً للحقيقة، ويمكن توضيح ذلك في الآتي:

أوّلاً: الحثّ على الستر

1 حثّ الإسلام كلّ مرتكب لإثم أن يستر على نفسه، وحثّ الناس أن يستروا على العصاة الذين لا يجاهرون، وحسابهم على الله تعالى، وفي هذا دليل على أنّ الإسلام لا يخترق الخصوصيات للمواطنين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

2 كما كان النبي ﷺ يُعرِضُ عن الجاني المُقِرّ على نفسه، ويُلمح له بالتراجع عن إقراره. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحّى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله إنّي زَنَيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أَبِكَ جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

ثانياً: التشديد في وسائل إثبات المعاصي الشخصيّة

يشدّد الإسلام في وسائل إثبات المعاصي الشخصيّة، ممّا يضيّق من طرق ثبوتها والمعاقبة عليها، ما لم يتعمّد مرتكبها إظهارها وإشاعتها والمجاهرة بها والمفاخرة بارتكابها ، وإلّا غدت جريمة اجتماعيّة ولم تَعد معصية شخصيّة.

وذلك يدلّ على اتجاه عام في الإسلام إلى المعاقبة لا على معاصٍ شخصيّة، وإنّما على جرائم اجتماعية تمسّ أمن المجتمع وجوّ الطهارة والعفّة السائد فيه، وتشجّع على الرذيلة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩

وفي هذا دليل إضافي آخر على أن الإسلام لا يخترق الخصوصيّات، ولا يعتدي على الحرّيات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كلُ أمّتي مُعافى إلا المجاهِرينَ ،
وإنَّ منَ المجاهرةِ أن يعمَلَ الرَّجلُ باللّيلِ
عملاً ، ثمَّ يصبحَ وقد سترَه اللّهُ ،
فيقولَ : يا فلانُ ، عمِلتُ البارحةَ كذا
وكذا ، وقد باتَ يسترُه ربُّهُ ،
ويصبحُ يَكشِفُ سترَ اللّهِ عنهُ

متفق عليه واللفظ للبخاري

المثال الأول

لو أخذنا جريمة الزنى مثلاً، فإنّ الإسلام يشترط في إثباتها أربعة شهود، ولو شهد ثلاثة، فإنهم هم الذين يُجلَدون، وليس المتّهم.

ويصعب تصوّر توافر هذا العدد من الشهود، إلا أن يكون الزاني قد ارتكب فعلته على قارعة الطريق وأمام أعين الناس، مما يدل على أنّ العقوبة لم تكن على الفعلة ذاتها بقدر ما هي على إشاعتها في الناس، ولم تكن على معصية شخصية بقدر ما هي على جريمة اجتماعيّة تهدد طهارة المجتمع كلّه، إذا لم تقابل بالعقوبة العلنيّة من الدولة.

المثال الثاني

وفي تقرير الإسلام مبدأ إسقاط العقوبات بالشبهات كما سبق توضيحه، دليل على أن الإسلام لا يتصيّد الناس لأتفه الأسباب، ولا يتعطّش إلى سفك الدماء والجلد والتقطيع، بل يتشوّق إلى إسقاط العقوبة بأضعف الاحتمالات.

أتأمّل:

لَمْ يُرْوَ أنّه أُقيمَ حدّ الزنى في التاريخ الإسلامي بشهادة شهود!